مستويات التَّجريد في الكليات الفقهية
"كليات المقّري وابن غازي أنموذجا"

د. وسيلة خلفي - جامعة الجزائر-

ملخص:

التَّجريد هو أساس حركة التَّقعيد والتَّنظير التي عرفها الفقه وأصوله منذ نشأته وإلى اليوم.

وقد استعمل علماء الشريعة مصطلح الكليات بمعانٍ متقاربة وفي سياقات مختلفة للتعبير عن المعاني المتّصفة بالشمول والعموم كما هو الحال في تعبيرهم بالأصول الكلية والمقاصد الكلية والضروريات الكلية والقواعد الكلية وغيرها فالكلية في جميع مساقات هذه العبارات تعني العموم والشمول.

وقد سمى الفقهاء نوعا من الأحكام الفقهية "كليات فقهية" وهي تلك الأحكام المجرّدة المصدّرة في صياغتها ب"كل" نحو قولهم "كل قرض جرّ نفعا فهو ربا" إلا أن الناظر في هذه الكليات من حيث وصف الكلية يجد أنها ليست على درجة من الشمول والعموم كما هو الحال في الكليات المعنوية.

وقد أفرد بعض الفقهاء هذا النوع من الأحكام بالتصنيف استقلالا وأشهر من سلك هذا المسلك من المالكية الإمامان المقري وابن غازي، ومن خلال تفحّص كتابيهما يمكن الخلوص إلى ترتيب تلك الكليات بحسب درجة تجريدها وعمومها إلى ثلاثة مستويات: كليات قواعد وهي تلك الأحكام الكلية المتضمّنة لأحكام في أكثر من باب فقهي، وكليات الضوابط وهي تلك المتضمّنة لفروع من باب فقهي واحد، وكليات فروع وهي التي لا يندرج ضمنها إلى صور تحققها في الواقع بما هي محل لذلك الحكم الجزئي المجرّد.

وعندئذ فهذه الكليَّات الفروع هي في حقيقتها كليات بالمعنى المنطقي لا الفقهي إذ هي كليات اسما لا وصفا لأن أغلبها فروع وهذا أدنى مستويات التجريد وقليل منها ضوابط وهذا مستوى أعلى من سابقه أما القواعد وهي الأعلى تجريدا فنادرة وفي بعضها لا تكاد توجد، ولذلك ناسب في تصنيفها ترتيبها على أبواب الفقه كما فعل الإمام المقري وابن غازي؛ لأن كل كلية لا تكاد تخرج عن الباب الواحد خلافا لما عليه التّصنيف في القواعد.

ويبقى أن جميع الأشكال التي صيغت بها الأحكام الفقهية وبمختلف مستويات تجريدها هي ثروة فقهية ومرتكز متين لمحاولات تقنين الفقه الإسلامي.

تمهيد

يُعدُّ التَّجريد عملا علميًا وصناعة دقيقة، يحتاجها كل من يتصدى للتّنظير أو التقعيد على اعتبار أن عملية وضع النظريات أو الكشف عنها وضبط القواعد أو تقنين الأحكام كل ذلك مفتقر إلى نوع من بلاغة التعبير ودّقة اللُّغة ودقة المصطلح بحيث تأتي النظرية أو القاعدة في صياغتها معبّرة عن تمام المقصود دون زيادة عليه ولا نقصان منه بما يُخل بالغاية الأساس من تلك العملية.

والناظر في تاريخ التَّشريع الإسلامي يلحظ دون كبير عناء الجهد المعتبر الذي بذله العلماء في مختلف المذاهب من أجل ضبط القواعد الأصولية أو الفقهية الجامعة لكليات النظر الأصولي والفقهي، بدءًا بالعبارات الجامعة للإمام الشافعي في الرِّسالة حيث قعّد قوانين التفكير الأصولي وإلى كل من جاء بعده ممن رام التّقعيد لأصول المذهب أو جمع شتات الفروع في قواعد ضابطة، كما هو الحال مع أصول الإمام الكرخي والدّبوسي من الحنفية وقواعد الإمام المقّري والونشريسي من المالكية وقواعد السيوطي والزركشي من الشافعية وقواعد ابن رجب الحنبلي وغيرهم مما صنّف في القواعد الفقهية.

ومع مرور الزّمن وتزايد التّصانيف كما تكشف عنه اليوم جهود تحقيق التراث الفقهي، ظهر نوعٌ من التمايز المنهجي والموضوعي بين جميع ما أُلف، إذ تميّزت القواعد الأصولية بكونها ضابطة ومُقنّنة للنَّظر الأصولي الذي يتغيّا استنباط الأحكام من أدلّتها أو تنزيلها على محّالها، بينما تميّزت القواعد الفقهية بكونها أحكاما كلية جامعة لكثير من الفروع الفقهية المشتركة في الحكم، ثمّ ضمن فن القواعد تمايزت القواعد الكلية عن غيرها واستقلّت قواعد أخرى باعتبارها قواعد مذهبية وافترقت في كل ذلك الضوابط عن القواعد عن الكليات ثم تولّد من كل ذلك فن الفروق الفقهية وشاع التعبير بالأشباه والنظائر بحسب قوّة الفرق وضعفه.

وعليه فكما تمايزت جميع المقولات الضَّابطة تمايزت معها مستويات التَّجريد في كلٍّ منها واختلفت العبارات تبعا لذلك.

وفي هذا المقال سأحاول الوقوف على فكرة التّجريد في صياغة الكليات الفقهية والتَّنبيه على اختلاف مستوياته ثم إمكانية الاستفادة من ذلك مع الوقوف على أنموذجين شهيرين في المذهب المالكي ممن أفرد هذا الفن بالتَّصنيف وهما الإمامان المقّري وابن غازي.

التعريف بالكليات

الكليات لغة: جمع كلية مأخوذة لغة من وصف الكلي، والكلي هو "ما لا يمنع نفس تصوّره من وقوع الشركة فيه".[1]

الكليات اصطلاحا: استعمل علماء الشَّريعة مصطلح الكلية باعتبارات مختلفة وفي سياقات متعدّدة وبتتبع تلك السياقات يمكن حصر اعتبارات الاستعمال لهذا المصطلح في التالي:

– **اعتبار الوصفية:** و ذلك في التّراكيب الوصفية كقولهم "القواعد الكلية" أو "الأصول الكلية" أو "الأحكام الكلية" وغيرها، والمقصود بها عندئذ وصف المضاف إليه بصفة الكلية وتعني الشّمول والعموم.

– **اعتبار الاسمية:** وذلك عند تسمية نوع من القواعد والضوابط بالكليات لتمييزها عن ما كان قريبا منها من الأحكام التي توصف بالكليّة ويقصدون بها ما صُدّر من الأحكام الفقهية في صياغته بلفظ "**كل**" كقول الإمام المقّري: " كل وعد لم يُدخل الموعود في عهدة ولا علق بما يدخل في التّصرّف في المال فإنّه لا يُقضى به وإلا قضى"[2].

أولا: معنى الكليات باعتبار الوصفية. يمكن باستقراء اطلاقات الفقهاء لوصف الكلية في جملة من المركّبات الوصفية الوقوف على المعاني التالية:

1/ الكليات بمعنى محكمات الشّرع: أي ما كان من تصوّرات عقدية وأصول تشريعية عامة وهذا هو المعنى المقصود في قول الإمام الشاطبي:" اعلم أن **القواعد الكلية** هي الموضوعة أوّلا والذي نزل بها القرآن على النبي صلى الله عليه وسلّم بمكّة ثم تبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وُضع أصلها بمكّة وكان أوّلها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ثم تبعه ما هو من الأصول العامّة كالصلاة وإنفاق المال وغير ذلك ...وإنّما كانت الجزئيات المشروعات بمكّة قليلة **والأصول الكليّة** كانت في النّزول والتشريع أكثر."[3]

فالكليات أو الأصول هنا تعني: " معتقدات وتصوّرات عقدية وتعني مبادئ عقلية فطرية وتعني قيما أخلاقية ومقاصد عامّة وقواعد تشريعية"[4] وبهذا المعني جاءت عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في كلامه عن الكليات المحكمات.

2/ الكليات بمعنى مقاصد الشّارع: أي المعَاني المصلحية المقصودة للشَّارع في مراتبها الثَّلاث الضرورية والحاجيّة والتحسينية كما جاء في قول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في بيان الفائدة من معرفة تلك المعاني: "وإنما غرضنا من ذلك أن نعرف كثيرا من صور المصالح المختلفة الأنواع المعروف قصد الشريعة إياها حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين بصور كلية من أنواع هذه المصالح، فمتى حلّت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع ولا لها نظائر ذات أحكام متلقاة منه عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصّور الكليّة فنثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكلّياتها.[5]"

3/ الكليات بمعنى الضَّروريات خاصّة: أي الضَّروريات الخمس: الدِّين والنَّفس والعقل والنَّسل والمال، كما جاء في كلام الشّيخ محمد الطّاهر ابن عاشور عن كيفية حفظها إذ يقول: "إن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنّسبة لآحاد الأمّة وبالنسبة لعموم الأمّة بالأولى.[6]" ووضّح الدكتور أحمد الريسوني معنى الكلية فيها من جانب الحفظ فقال: "وأما وَجه تسميتها بالكليات فهو أن كل واحدة من هذه المصالح حفظها ليس حفظا جزئيا في حكم واحد أو في بضعة أحكام بل أحكامها ومقتضيات حفظها وأسباب حفظها مبثوثة في كلّ الشريعة في أحكام جزئية لا تُحصى"[7].

4/ الكليات بمعنى قواعد الفقه الكلية: أي القواعد الفقهية الكليّة التي حصل الاتّفاق على اعتبارها والأخذ بها جملة في جميع المذاهب كما جاء في تقسيم الإمام ابن نجيم لقواعد الفقه حيث سمى الفن الأوّل منها بالقواعد الكلية واعتبرها أصول الفقه حقيقةً وأن إلمام الفقيه بها يُرقّيه إلى درجة الفتوى[8]. وهي محصورة في خمس قواعد هي "الأمور بمقاصدها" "اليقين لا يزول بالشّك" "المشقة تجلب التّيسير" "الضّرر يُزال" "العادة مُحكّمة"[9] وقد اشتهر وصفها بالكليّة فسُميت بها في كثير من نصوص الفقهاء حتى إذا أطلقت عبارة "القواعد الكلية" انصرف المعنى إلى هذه الخمسة.

5/ الكُليَّات بمعنى قواعد الفقه عامّة: أي قواعد الفقه التي لا يخلو مذهب من فروع لها وعبّر عنها الإمام السيوطي بقوله: " قواعد كليّة يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصّور الجزئية."[10] ومن أمثلتها قاعدة: "الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد" وقاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلَب الحرام" وغيرها.[11]

وعليه كان من أهم خصائص القاعدة الفقهية صفة "الكلية" أي الشمول والعموم والاستغراق فالحكم في قاعدة متعلّق بجملة فروع أو يُقال من شأنه أن يتعلّق، بمعنى التعلّق الفعلي أو الصُلوحي أي أنه صالح أن يتعلّق من حيث إمكان دخول فروع جديدة في حكم القاعدة، وبالتالي اكتساب القاعدة لخاصية الاطّراد أو الأغلبية وهذا يقتضي بالضرورة أن تكون الصياغة مجرّدة فالحكم في القاعدة لا يرتبط بذوات بعينها بل لابد أن يُجرّد عن الذّوات ليتحقق شموله كما أنه يأتي مختصرا في كلمات قليلة جامعة للمعنى الكلي للحكم.

وكتب الدكتور أحمد الرّيسوني كتابه "الكليات الأساسية" بمعنى " المبادئ والقواعد العامّة المجرّدة التي تُشكّل أساسا ومنبعا لما ينبثق عنها وينبني عليها من تشريعات تفصيلية."[12]

ففي جميع هذه المساقات وما شابهها تكون الكليات هي ما يقابل الجزئيات وعندئذ فلا بد أن تكون عامة شاملة مُجرّدة ليمكن اندراج الجزئيات ضمنها، إلا أن مستويات التَّجريد فيها مختلفة فقد يكون في أعلى مستوياته بالنّظر إلى الفروع التي لا تعد كثرة وأحيانا غير المنحصرة والمندرجة في تلك الكليات كما هو الحال في الكليات الضرورية كما قد يقال عن ذلك في بعضها كنوع من الكليات الفقهية التي لا تستوعب إلا فروعا محصورة محدودة.

ثانيا/ معنى الكليات باعتبار الاسمية: سمى الفقهاء نوعا من الأحكام الفقهية المجرّدة "الكليَّات الفقهية" بالنّظر إلى صياغتها وشكلها ومبناها وهي الأحكام الفقهية المصدّرة بكلمة "كل" والتي تصدق على صور كثيرة متعدّدة في الزمان والمكان، كقولهم: " كل ما حرُم تملُّكه حرُم تمليكه".

وإذا كان معنى الشُّمول والعموم لا ينفك عمّا وُصف من المعاني بالكلية على اختلاف في درجاته فإن الأمر مختلف فيما سُمي من الأحكام بالكليّة، لأن تجريد المعنى الكلي من جزئيات كثيرة متباينة الموضوع يقتضي بالضرورة وجود جزئيات مندرجة في تلك الكليات وكلّما كان المعنى أكثر تجريدا كلما سمح باندراج عدد من الجزئيات فيه.

ولقد اعتنى الفقهاء بالتصنيف فيما سمّوه بالكليات الفقهية استقلالا عن القواعد، وكان الغرض الأوّل من ذلك تعليم المبتدئين على طريقة المختصرات والمتون التي

كان يُقصد بها ابتداءً الحفظ والاستظهار وقد اشتهر من المالكية في ذلك الإمام المقّري أبو محمد والإمام ابن غازي المكناسي.

التصنيف في الكليات الفقهية عند المالكية.

خلص الدكتور محمد أبو الأجفان رحمه الله بعد بحث وتنقيب في مصادر الفقهاء المالكية إلى أنه لم يكتب في الكليات الفقهية من المالكية استقلالا إلا الإمام المقري وابن غازي بعد أن نبّه إلى أن الشيخ عظوم كان قد نسب للإمام شهاب الدين القرافي سبع عشرة كلية في الفرائض وهي مبثوثة في كتابه الذّخيرة، وقد اعتنى رحمه الله بالكتابين معا تحقيقا ودراسة، حيث خلص إلى القول:"ولم نعلم بمن صنّف كتابا خاصا بالكليات الفقهية غير هذين العلمين.[13]"

وقد كان الإمام المقري رائدا في التصنيف في الكليات الفقهية ثم تأثّر به شيخ الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن غازي المكناسي فألف كلياته التي كانت موضوع رسالة الأستاذ محمد أبو الأجفان للدكتوراه بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين.[14]

الإمام المقري وكلياته الفقهية.

هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحي بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي القُرشيّ، المقّري، التّلمساني، أبو عبد الله، أخذ العلم مبكرا، ثم رحل إلى المشرق وبعد عودته ولي قضاء الجماعة في فاس، ثم رحل إلى غرناطة، فكان من أعلام المالكية المجتهدين في المذهب كان حاذقا في علم المنطق الذي سُمي بمعيار العلوم وبعلم الميزان وهو شأن شيوخه كذلك منهم الآبلي أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم، كانت وفاته سنة 758هـ[15] من تصانيفه، حاشية على مختصر ابن الحاجب، و"القواعد" و"عمل من طب لمن حب"، وهو تصنيف للمبتدئين[16] خصّص قسمه الثاني للكليات الفقهية، وقد حققها الدكتور محمد أبو الأجفان في رسالته للماجستير بكلية الشريعة جامعة محمد بن سعود بالرّياض ونوقشت سنة 1404هـ[17].

بلغ عدد الكليات عند الأمام المقري 525 كلية مرتبة على أبواب الفقه اقتصر فيها على القول المشهور مُشيرا أحيانا إلى الخلاف ومعتمدا على أمهات الفقه المالكي كمدوّنة الإمام سحنون والتفريع لابن الجلاب والبيان والتحصيل لابن رشد

والجواهر الثمينة لابن شاس، وقد ألّف المقري في القواعد[18] ثم في الكليات استقلالا.

كان الغرض منه تعليميا تقريبا لفروع المذهب المالكي للمبتدئين، فرام فيه الاختصار على طريقة المتون الموضوعة للحفظ والاستظهار كم نجده يخص بعض الكليات ببيان الماهيات وضبط التعريفات فاعتنى فيها باختيار العبارات وتوظيف المصطلحات معتمدا على الصحيح والمشهور من الآراء في المذهب مع التّنبيه على ما جرى به العمل في الفتوى والأحكام.

وقد نبّه إلى أنه مع استخدامه لمدلول الكلية المنطقي وقد استعمل صيغة الكلية الموجبة[19] إلا أنه لم يتقيّد تماما بالدّلالة الاصطلاحية للفظ الكلية عند المناطقة، بل استعملها مع نوع من التّسامح في الإطلاق فقال رحمه الله في خطبة الكتاب: "وقد بذلت في تحقيق هذه الكليات الوُسعَ من غير أن ندّعي فيها القطعَ فقد قال لنا شيخنا العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد الآبلي: "إيّاكم ودعوى الكليّة الموجبة؛ لأن ضروب الأشكال المنتجة تسعة عشر ليس منها ما ينتجها إلا الأوّل فالأوّل" ولولا تسامح من تقدّمنا في إثباتها لم نتعرّض لها على أنا أشدّ احتفالا بتحريرها وأثبت قدما في التّحري فيها." [20]

الإمام ابن غازي وكلياته الفقهية.

هو عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي كان مولده سنة [841هـ] شيخ الجماعة بفاس وخاتمة علماء المغرب ومُحققيهم صاحب التّصانيف المفيدة رحل النّاس إليه كان عارفا بصناعة التدريس ممتع المجالسة، من تصانيفه تقييد نبيل على البخاري وشفاء الغليل في حلّ مقفل خليل وحل مشكلات ابن عرفة وقد استنبط من حديث "أبي عمير ما فعل النّغير" مائتي فائدة، تولى الإمامة والخطابة في جامع القرويين ولم يكن في عصره أخطب منه كانت وفاته في[919هـ].[21]

وضع الإمام ابن غازي كتابه في الكليات الفقهية لغرض التعليم وحفظ فروع المذهب على ما جرت عليه عادة المتعلمين من طلب الملخصات يقول رحمه الله في خطبة الكتاب: "وكان سبب جمعنا لها لإقامتنا في بعض الأيام بطريق "تامسنا" حين توجّهنا للإقامة مع "الشاويّة" حين طلبوا منا ذلك في أوائل عام ثلاثة وتسعين

وثمانمائة"[22] ويُضيف:" قصدت منها إلى ما يطّرد أصله ولا يتناقض حكمه وإلى كل جملة كافية ودلالة ماضية وإلى كل قليل يدلّ على كثير وقريب يُدني من بعيد."[23]

وقد بلغت 334 كلية موزّعة على أبواب النكاح والمعاملات والأقضية والشهادات والحدود، أما عن منهجه في اختيارها فيقول: "بنيتها على المشهور من مذاهب العلماء المالكية وما جرى عليه عمل السَّادات الأئمّة وربّما نبّهت فيها على غير المرتضى."[24]

بدأ ابن غازي كتابه بكليات باب النكاح وختمها بباب العتق والدّماء مرورا بأبواب المعاملات ولم يتناول شيئا من العبادات كما فعل الإمام المقري.

ثانيا: مستويات التَّجريد في الكليات الفقهية.

إن صفة العموم والشمول التي تتسم بها الكليات المعنوية قد تتخلّف في كثير من الكليات الفقهية ما يجعل التجريد غير جار على وزان واحد في جميعها، ومن خلال تتبع كثير مما سُمي اصطلاحا بالكليات الفقهية سواءً ما ورد منها ضمن كتب القواعد أم ما أُلف فيها استقلالا يمكن الخلوص إلى تقسيمها بالنّظر إلى مستوى تجريدها ومدى شمولها وعمومها إلى ثلاثة مستويات:

المستوى الأوّل: الكليات القواعد: وهي الكليات الفقهية المتضمّنة لأحكام كلية شاملة لفروع في أكثر من باب فقهي وهي بذلك تُرادف تماما القاعدة الفقهية ولكن معناها بالنظر إلى اسم الكلية عندئذ لا يشمل إلا القواعد الفقهية الـمُصدّرة في صياغتها بكل، وتخرج قواعد كثيرة على ما فيها من معنى الكلية لفقد الصياغة.

أمثلة من الكليات القواعد عند الإمام المقري.

الكلية رقم 31: "كل ما تمحّض للعبادة أو غلبت فيه شائبتها فإنّه يفتقر إلى نيّة وبالعكس".

فالفروع المندرجة ضمن هذه الكلية مبثوثة في جميع أبواب العبادات وكذا بعض المعاملات التي غلب فيها معنى التعبّد.

الكلية رقم34: " كل ما تتوقف عليه صحّة الواجب فهو واجب".

وهي المعبّر عنها عند الأصوليين بمقدّمة الواجب في قولهم: "ما لا يتمّ الواجب إلا به[25]" والمقصود هنا ما تتوقف عليه الصحّة لا الوجوب فما يتوقف عليه الواجب مما كان شرطا أو سببا أو انتفاء مانع فهذا لا يجب بالإجماع[26].

أما ما يتوقف عليه إيقاع الواجب ودخوله في الوجود بعد تحقق الوجوب فتحصيله واجب وهذا يشمل أجزاء الواجب أو شروطه الشّرعيّة أو ضروراته العقليّة والحسِّية.

فهذه الكلية قاعدة لها منزع فقهي أصولي وتطبيقاتها تكاد تشمل جميع أبواب الفقه.

الكلية رقم36: "كل عبادة فالرّدة تبطلها وعدم القضاء لجُبّ الإسلام.

ومعناها أن من أسلم ثم أدّى عباداته فلو ارتدّ ثمّ أسلم بعد ذلك كان كمن أسلم مُجدّدا فعليه حج الفريضة ولو كان قد حجّ في إسلامه الأوّل ولكن لا قضاء عليه فيما فاته من العبادات فترة ردّته لأن الإسلام يجبّ ما قبله، فتطبيقات هذه الكلية شاملة لجميع أبواب العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج ولذلك خرجت مخرج القاعدة الفقهية.

الكلية رقم 276: "كل عقد مبني على المكايسة فشرطه معرفة القدر ولا يجوز جهله جملة وتفصيلا."

معنى هذه الكلية أن الجهالة في العقد مؤثّرة فيما كان منها مبنيًا على المكايسة وهذا يقتضي أن تكون تلك العقود من نوع المعاوضات لا التبرعات وبهذا يندرج فيها فروع متعلّقة بالبيوع والإجارات والشركات والقراض وغيرها من أنواع المعاملات التي جرت بها تعاملات الناس أو ما يمكن استحداثه من العقود المبنية على ذات المعنى، فالكلية تشملها فكانت كلية قاعدة.

الكلية رقم281: "كل صفقة اشتملت على حرام لا يقبل البيع فهي منقوضة."

الصفقة لكي تكون مشروعة لا بد من مشروعية المحل المتعامل فيه وعليه فإذا شملت الصفقة حراما لا يجوز بيعه لم يجز التعامل فيه فتكون صفقة منقوضة لعدم مشروعية المحلّ، وتشمل هذه الكلية مختلف التعاملات فكانت قاعدة في العقود.

الكلية رقم305: "كل ما يُرتفق به فإن احتكاره يُمنع إن أضرّ بالناس وإلا فلا."

مضمون هذه الكلية منع الاحتكار في جميع صور الارتفاق لما فيه من الإضرار بالناس والضرر في الشرع يُزال ولذلك جاء تعليق الحكم في هذه الكلية بتحقق الضرر وعليه فتطبيقات هذه الكلية شاملة لجميع باب المعاملات.

الكلية رقم349: " كل عقد ترتّبت مصلحته عليه بنفسه فهو على اللزوم وإلا فعلى الجواز ما لم يُعارض تعلّق حقٍّ به."

تقرّر هذه القاعدة أن فكرة اللزوم في العقود منوطة بالمصلحة التي من أجلها شُرع العقد كالبيع والإجارة وغيرها فهذه لو لم تكن لازمة للحق بالناس حرج كبير بسبب ترك آثار العقد مُعلّقة على مشيئة المتعاقد وفي هذا عود على المصلحة من المشروعية بالإبطال فكان لا بدّ من لزومها محافظة على استقرار التعامل، بينما لا تحتاج بعض العقود إلى اللزوم كالوكالة لأن عدمه لا يضر بالمصلحة من مشروعيتها فبقيت على عدم اللزوم وعليه فتطبيقات هذه الكلية مبثوثة في جميع باب المعاملات فكانت كلية قاعدة.

الكلية رقم448: " كل ما فيه حدّ أو توعّد من الحرمات فهو كبيرة ولا يهدمه إلا التّوبة وإلا فصغيرة يُكفّره اجتناب الكبائر والحسنات".

تحدّد هذه الكلية المعيار في اعتبار المعصية كبيرة وذلك بتعلّق الحدّ بها أو التوعّد من الشارع، وعليه فإن تطبيقات هذه الكلية منبسطة على أبواب فقهية كثيرة مما تُعتبر فيه العدالة كباب الولايات والشهادات وغيرها فكانت الكلية قاعدة.

أمثلة من الكليات القواعد عند الإمام ابن غازي.

لم أقف بعد استعراض كليات الإمام ابن غازي إلا على كلية واحدة يمكن اعتبارها قاعدة فقهية وهي الكلية رقم 223 وجاء فيها: "كل حُكمٍ حَكَم به العدلُ من مذهب رآه صوابا مما اختلف النّاس فيه فهو نافذ وإن رأى مذهبا فأخطأه وحكم بغيره رُدّ حكمه."

وقد أوردها ضمن باب القضاء وهي كلية لها منزع أصولي فقهي؛ لأن مضمونها متعلّق بالاجتهاد وهو باب أصيل في علم أصول الفقه وخلاصتها أن حكم الحاكم في المدرك المختلف يعيّنه كما جاء في قول الإمام القرافي:" القضاء بالمدرك المُختلف فيه يرفع الخلاف ويُعيّنُه؛ لأن الخلاف في ذلك المدرك موطن اجتهاد فيتعيّن أحد الطّرفين بالحكم فيه، كما تعيّن أحد الطّرفين بالاجتهاد في المسألة نفسها المختلف فيها"[27]

هذا عن الشقّ الأوّل من الكلية أما في شقها الثاني عند قوله: " وإن رأى مذهبا فأخطأه وحكم بغيره رُدّ حكمه" فهذا هو المعنى المعبّر عنه عند الأصوليين بقولهم: " لا يجوز للمجتهد أن يعمل بخلاف ما أدّاه إليه اجتهاده" فالمجتهد لا يجوز له تقليد غيره؛ لأن العمل بأقوى الظنّين واجب، وظنّه لا يساوي ظن غيره بل هو راجح

عليه فتعيّن في حقه ولذا ذهب بعض الأصوليين إلى القول إنه لو حكم بخلاف ظنّه أثِم ولو كان ما حكم به مذهبا لغيره.

فهذه الكلية أوردها الإمام ابن غازي في باب القضاء لما لها من التَّطبيقات الكثيرة فيه ولكنه عدل في صياغتها عن التعبير بالقاضي كما فعل في كليات غيرها في الباب إلى التعبير بالحاكم؛ لأن ذات الحكم يسري أيضا على حكم الحاكم الإمام وكذا حكم المجتهد المفتي بالنسبة لمستفتيه فخرجت بهذا عن أن تكون ضابطا في باب القضاء لتصبح قاعدة فقهية أصولية متعلّقة باجتهاد الحاكم والإمام والمفتي ولتشمل أحكاما متعدّدة من هذه الأبواب جميعا.

المستوى الثاني: الكليات الضوابط: وهي الكليات الفقهية المتضمّنة لأحكام كلية شاملة لفروع من باب فقهي واحد، ولكن معناها بالنظر إلى اسم الكليّة لا يشمل إلا الضوابط الفقهية الـمُصدّرة في صياغتها بكلّ، وتخرج الضوابط المخالفة في صياغتها، ومثالها قول الإمام المقري: "كل من يُدلي بشخص فلا يرث معه إلا الإخوة للأمّ"[28] فجميع تطبيقات هذه الكلية لا تخرج عن باب الفرائض وهي في الوقت ذاته فروع تختلف عن بعضها فالجدّ لا يرث مع الأب لأنه أدلى للميت به وابن الابن لا يرث مع الابن لأنه أدلى للميت به.

وعليه فالكلية الضابط تكون في مستوى تجريدها أدنى من الكلية القاعدة من حيث الشّمول لعدم خروجها عن الباب الواحد.

نماذج من الكليات الضوابط عند الإمام المقري:

الكليةرقم129: "كل من تجب عليك نفقته من المسلمين فعليك فطرته وبالعكس."

فهذه الكلية فيها حكم من تجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عنه وهم من تجب عليه نفقتهم من الأبناء والزوجات فجميع فروع هذه الكلية لا تخرج عن باب النفقة.

الكلية رقم424: "كل ما يصحّ بيعه فجائز أن يوهب الثّواب على خلاف في العين وبالعكس."

ضبطت هذه الكلية نوع العين التي يجوز فيها هبة الثّواب وأن حكم ذلك كحكم ما يجوز بيعه، ولكن الخلاف واقع في العين من الذّهب والفضّة مما يجري فيه الربا وتكون مبادلته صرفا لا يجوز إلا يدا بيد مثلا بمثل ففي جواز هبة الثواب فيه خلاف في المذهب سببه شبهة الربا.

إذا فإن جميع تطبيقات هذه الكلية لا تخرج عن باب الهبة.

الكلية رقم444: "كل حكم خالف النص أو الإجماع أو كان من غير دليل أو أخطأ المذهب المقصود وقيل أو القواعد أو القياس الجلي فإنّه يُفسخ، وإلا فلا."

هذه الكلية تضع ضوابط جواز نقض الحكم القضائي، ذلك أن القاعدة أن حكمه ملزمٌ ولا يجوز نقضه إلا في حالات محدّدة لا يُزاد عليها وهي:

– حالة الحكم بالحدس والتّخمين من غير مدرك شرعي، بمعنى أن يصدر الحكم من غَير التفات إلى أدلة الأحكام وقد نقل القرافي الإجماع على القول بالنّقض عندئذ لأن ذلك فسق من فاعله[29].

– حالة الحكم على خلاف النصّ القطعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلّي وهو ما كانت العلّة فيه منصوصة أو كان قد قُطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع أو كان الحكم مخالفا لقاعدة من القواعد السَالمة عن المعارض[30]، فعندها ينقض الحكم سواء نقضه من أصدره أو من جاء بعده من الحكّام[31].

الكلية رقم466: "كل من ليس بمكلّف من الناس فعمده كالخطأ فيما يتعلّق بالمال."

الحكم في هذه الكلية أن من سَقط عنه التكليف لجنون أو عته أو صغر أو غيرها من عوارض الأهلية فإنه لو تسبّب في إتلاف مال الغير ترتب الضمان في ماله جبرا للضّرر كما هو معلوم في نظرية الضّمان، فيتخرّج على هذه الكلية فروع متعلّقة بحالات إتلاف فاقد الأهلية لمال الغير، ولكن تلك الفروع لا يخرج عن باب الضّمان فكانت هذه الكلية ضابطا.

الكلية رقم 512: " كل من يُدلي بشخص فلا يرث معه إلا الإخوة للأمّ."

الحكم في هذه الكلية متعلق بحالات حجب الحرمان بين الورثة، فكل من كانت له واسطة رحم بالميت لا يرث مع وجود تلك الواسطة كالجدّ مع الأب وابن الابن مع الابن وهكذا إلا أنه يُستثنى من هذا الحكم الإخوة للأم مع الأم لأنهم يدلون للميت بالأم ويرثون معها فجميع فروع هذه الكلية لا تخرج عن باب الفرائض.

نماذج من الكليات الضّوابط عند ابن غازي.

الكلية رقم 2: " كل من اجتمع من رجل وامرأة على ثدي امرأة واحدة أو لبن رجل واحد وقعت الحرمة بينهما بذلك."

الحكم في هذه الكلية يتعلّق بالرضاع الذي تثبت به المحرمية وأن العبرة في ذلك بالاجتماع على ثدي امرأة واحدة، وجميع فروع هذه المسألة من ثبوت للمحرمية من جهة الأمومة أو الأخوّة أو الخؤولة أو العمومة لا تخرج عن باب الرضاع فكانت الكليّة ضابطا.

الكلية رقم60: "كل صفقة انعقدت على ظاهر الصّحة ثمّ تبيّن خلاف ذلك، فلا يجوز للمتبايعين الرضا على إبقائها."

هذه الكلية يمكن اعتبارها قاعدة لو جاء التعبير بالمتعاملين بدل المتبايعين، إذ تندرج عندئذ جميع العقود في حكم هذه الكلية، ولكن التعبير بالبيع جعلها ضابطا لفروع كثيرة من حالات البيوع المنهي عنها التي قد تنعقد على الصحّة ظاهرا ثم ينبين اندراجها في النهي الشرعي.

الكلية رقم 178: "كل من استأجر شيئا فعارض فيه عارض منعه من الاستعمال انفسخت الإجارة فيه."

تتضمّن هذه الكلية حكم فسخ الإجارة بالعيب بسبب عدم امكان استيفاء المنفعة من العين المؤجّرة لأن المنفعة في عقد الإجارة لما كانت هي محل العقد صار امتناع تحصيلها في معنى زوال المحل المعقود عليه فينفسخ العقد لاختلال ركنه، إذن جميع فروع هذه الكلية والتي تشمل الحالات المختلف للأعذار المانعة من الاستيفاء كالجوائح ومختلف الظروف الطارئة لا تخرج عن باب الإجارة فكانت الكلية ضابطا فيه.

المستوى الثالث: الكليات الفروع: وهي الكليات الفقهية المتضمّنة لحكم جزئي فرعي صيغ بنوع من التّجريد جعله صادقا على كثيرين في الواقع، وهو المعنى المنطقي للكلية والـــمُعرَّف بقولهم" قضية حملية صادقة على كثيرين مُسوّرة بعبارة "كل" وتكون موجبة إذا أُريد إيقاع النّسبة وسالبة إذا أُريد انتزاعها.[32]"

فلمَّا كان الحكم الفقهي الفرعي المجرّد ممكن التنزيل على أكثر من محلٍّ في الواقع أمكن تبعا لذلك اعتباره كلية، فسُمي كلية فقهية، مثاله قول الفقهاء "كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السّلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام" فهذا حكم فرعي واحد لا يندرج فيه غيره وهو منطبق على جميع من صلى ووقع منه سهو بنقصان أو زيادة.

إن هذا النوع من انطباق الكليات على جزئياتها في الواقع هو ما عناه الفقهاء عندما نبّهوا إلى صعوبة تطبيق الأحكام الكلية على جزئياتها، عند تنزيل كل حكم فرعي مجرّد على مُتعلّقه في الواقع واعتبروا ذلك من دقائق الفقه والنّظر في مناطات الأحكام وهو الاجتهاد الذي منع الإمام الشاطبي انقطاعه وسماه تحقيق المناط الخاص.

فهذا المستوى من التّجريد في الكليات هو أدنى من سابقَيه، إذ لا يتضمّن في الحقيقة إلا حكما جزئيا واحدا تعدّدت محالّه في الواقع ولم تتعدّد مسائله كما هو الحال في القواعد والضّوابط.

وقد لاحظ الدكتور محمد أبو الأجفان وجود هذا النوع من الكليات في تحقيقه لكليات المقري حيث قال عنها هي:" قضايا فقهية في قالب جملة حملية موجبة محصورة بسور كل ولم تكتس صبغة العموم إلا بما يمكن تصوّره من تعدّد جزئيات الموضوع وأفراده في الواقع[33]"

نماذج من الكليات الفروع عند الإمام المقري:

الكلية رقم 1: "كل ماء لم يتغيّر أحد أوصافه فهو طهور إلا القليل بنجاسة على المشهور."

فهذه الكلية لا تتضمّن إلا حكما واحدا خلاصته أن الماء الذي لم تتغيّر أوصافه يكون طهورا مع التنبيه إلى الخلاف الواقع في المذهب في النّجاسة القليلة إذا لم يتغيّر الماء بها هل تُفقده الطهورية أم لا؟

أما كلية هذا الحكم فهي من حيث انطباقه على جميع المياه الموجودة في الطبيعة، بما هي المحل الذي يتنزّل عليه.

الكلية رقم 130: "كل ما هو غالب قوت البلد فإن الفطرة تجري منه تُجزئ فيه."

فالحكم هنا أن الطعام الذي تجري فيه زكاة الفطر وتُجزي هو ما كان من الأقوات وانطباقه في الواقع على كل قوت.

الكلية رقم 201: "كل أنثى لا تعقد نكاح أنثى بخلاف الذّكر."

فالحكم في هذه الكلية أن الأنثى لا تُبرم عقد نكاح أنثى مثلها لأن مناط المنع واحد وهو الأنوثة، وانطباق الحكم في الواقع يكون على جميع الإناث.

الكلية رقم 431: "كل وعد لم يُدخل الموعود في عهدة ولا علق بما يدخل في التّصرّف في المال فإنّه لا يُقضى به."

الحكم هنا أن المواعدة على العقد لا تلزم قضاءً إلا إذا كان الموعود قد دخل بمقتضى هذا الوعد في عقد جديد إذ لولا المواعدة لما ألزم نفسه ذلك، فهذا حكم واحد ينطبق في الواقع على كل مواعدة.

الكلية رقم 434: "كل مال معصوم معرّض للضّياع فهو لقطة إن أُخذ وإلا فلا يُلتقط."

تشمل هذه الكلية تعريفا لما يسمى فقها "لقطة" بحيث يأخذ أحكامها، وهو مكاسب النَّاس مما يُعتبر شرعا مالا مُتقوّما فمتى التقطه واجده خوفا من ضياعه يكون لقطة وإن لم يكن مالا فلا يُلتقط، وهذا منطبق في الواقع على جميع أموال النّاس.

الكلية رقم 441: "كل تافه حقير جدّا فلا تُسمع فيه الدّعوى."

تضع هذه الكلية ضابطا لما يجوز فيه سماع الدّعوى وهو ما لم يكن تافها حقيرا من الأموال أو الأعمال مما لا يلتفت إليه الناس ولا يعتبرونه في معاملاتهم بزيادة أو نقصان ولا يتنازعون في مثله عادة. وهذا منطبق على جميع ما يوصف في العرف بالتافه اليسير.

نماذج من الكليات الفروع عند ابن غازي:

الكلية رقم 9: "كل من لاعن امرأته فلا تحلّ له أبدا."

الحكم في هذه الكلية يتعلّق بأثر اللّعان بين الزوجين حتى إذا وقع بينهما ثبتت الحرمة المؤبّدة وفُرّق بينهما، فهذا الحكم في ذاته فرع لا يندرج فيه إلا الصور الواقع لحالات اللعان عبر الزّمان والمكان فكانت هذه الكلية فرعا فقهيا.

الكلية رقم 63: "كل دلّال يُنادي في الأسواق على سلعته فيزيده فيها شخص زيادة لا يزيد غيره عليه ثمّ يبدو للزائد الرجوع فلا ينفعه ذلك ولزمته السلعة بما زاد."

تتضمّن هذه الكلية حكما فقهيا يتعلّق بالبيع بالمزاد وهو بيع جائز وله شروطه التي منها أن من زاد في السّلعة رجاء أن يشتريها كان ذلك قبولا صادف إيجابا من البائع المنادي على سلعته في الأسواق فانعقد البيع بتطابقهما، وإلا كان نجشا، وعليه

فإذا لم يوجد من يزيد على صاحب القبول انعقد العقد وامتنع في حقه الرّجوع، فهذا حكم فرعي تطبيقاته هي حالات هذه الصورة من البيع في الواقع.

الكلية رقم 109: "كل دين طرأ على ميت بعد قسمة تركته فُسخت القسمة من أجله."

تتضمّن هذه الكلية حكم الديون المتعلّقة بذمّة الميّت وأن الواجب هو سدادها قبل قسمة تركته بين ورثته، بل حتى لو تمّت القسمة ثم ظهر أن دينا لا يزال في ذمّة الميّت انفسخت القسمة لأجل السداد فهذه الكلية فرع فقهي له حالات تطبيق في الواقع.

الكلية رقم 148: "كل من وهب هبة لرجل ثم وهبها لرجل آخر وحازها الآخر فهي للآخر."

عقد الهبة من عقود التبرعات فلا يستقرّ إلا بالحيازة وعليه جاء في هذه الكلية أن من وهب هبة لشخصين على التوالي فإن من حازها هو من انعقدت الهبة في حقه وتملّكها ولا عبرة بالسّابق في ذلك فلو حازها اللاحق كانت له، وهذا كسابقه فرع فقهي ليس له إلا حالات التطبيق في الواقع.

وجميع الكليات من قبيل الفروع لا تندرج ضمنها أحكام لمسائل متباينة موضوعا كما هو الحال في الضوابط والقواعد، ولذلك فهذه الكليات في الحقيقة هي كليات اسما لا وصفا.

وفي ختام هذا العرض النظري والتطبيقي يمكن الخلوص إلى تقرير النتائج التالية:

– لقد استخدم الفقهاء صيغة الكلية للتعبير عن أحكام فقهية جزئية دون قصد منهم إلى صرامة الجانب الاصطلاح المنطقي[34].

– إن صياغة القواعد والضوابط والكليات صناعة علمية أهم أدواتها المصطلح العلمي.

– تحتاج جميع الكليات سواء كانت أوصافا أم أسماء لفقه تنزيلها على محالها لأنها تقريرات نظرية لابد من تحقيق مناطها العام ثم الخاص.

– إن الكليات القواعد هي أعلى الكليات الفقهية تجريدا ولكنها الأقل عددا يليها الضوابط فهي أدنى تجريدا وأزيد عددا ثم الفروع فهي أقل الجميع تجريدا وأكثر الجميع عددا بل إن أغلب ما صُنّف في الكليات الفقهية هو عبارة عن فروع فقهية وقد خلص الدكتور أبو الأجفان إلى هذا المعنى عندما قال تعليقا عن كليات المقري: "إن هذه الكليات تتنوّع إلى نوعين غير مُتكافئين من حيث الكميّة فهناك نوع

يكتسي صبغة القواعد وهناك نوع آخر هو إلى الفروع الفقهية أقرب وهذا الأخير هو الذي طغى كثرة.[35]"

– إن الحكم الجزئي المصدّر في صياغته بكل والقاصر على محلّه خارجٌ عن معنى القاعدة والضَّابط ولكنّه داخل في اسم الكليات، فهو كلية اسما لا وصفا.

– إنه من الممكن اليوم الاستفادة من جميع الصيغ المختلفة التي عبّر بها الفقهاء عن جميع الأحكام الشرعية المجرّدة في عملية تقنين الفقه الإسلامي[36].

قائمة المصادر والمراجع

الجرجاني السيد الشريف علي بن محمد بن علي [816هـ]

1/ التعريفات، ضبطه وفهرسه محمد بن عبد الحكيم القاضي ط1، 1411هـ–1991م دار الكتاب المصري اللبناني، القاهرة، بيروت.

الحطّاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي [954هـ]

2/ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، ط1، 1416هـ–1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

3/ تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، ط2، 1429ه–2008م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

ابن الخطيب لسان الدين محمد بن عبد الله أبو عبد الله [ت776هـ]

4/ الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد بن عبد الله عنان، ط1، 1394هـ–1974م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

الريسوني أحمد

5/محاضرات في مقاصد الشَّريعة الإسلامية،ط1، 1430ه–2009م دار الأمان، الرباط.

6/الكليات الأساسية للشَّريعة الإسلامية، ط1، 1431ه–2010م، دار الأمة، جدة.

الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله بدرالدين [ت794هـ]

7/ البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد الستار أبو غدّة وراجعه عبد القادر عبد الله العاني، ط2، 1413هـ–1992م، دار الصفوة للطباعة والنشر، القاهرة.

السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين [ت911هـ]

8/ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، ط1، 1418هـ–1998م، دار السلام، القاهرة.

ابن السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي [ت756هـ]

9/ الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، ط1، 1401هـ-1981م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي [ت790هـ]

10/ الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد الله دراز، ط2، 1395هـ-1975م، دار المعرفة، بيروت.

الطاهر بن عاشور

11/ مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1985، الشركة التونسية للتوزيع.

ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح عبد الحي [ت1089هـ]

12/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، د ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن غازي أبو عبد الله محمد بن علي العثماني المكناسي ٍ 919 919 919 919 919 919 [ت 919ه]

13/ الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، اعتنى بها جلال علي الجهاني، سلسلة من خزانة الفقه المالكي.

ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم [ت799هـ]

14/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون بن محي الدين الحنان، ط1، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.

15/ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق وتخريج، جمال مرعشلي، ط1423هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبو العباس [ت684هـ]

16/ الفروق، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، ط1، 1423هـ-2002م، المكتبة العصرية، بيروت.

17/ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدّة، ط2، 1416هـ-1995م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

محمد مخلوف بن محمد بن عمر بن قاسم [ت1360هـ]

18/ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، ط1، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.كليات ابن غازي، 22.

المقري أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني ت [759ه]

19/ الكليات الفقهية للإمام المقري، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، ط 1997م الدار العربية للكتاب، تونس.
20/ قواعد الفقه، تحقيق الدكتور محمد الدردابي، ط 2012م، دار الأمان، الرباط، المملكة المغربية.
المنجور أحمد بن علي بن عبد الرحمن [ت995هـ]
21/ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين بإشراف حمّاد بن حمّاد عبد العزيز الحمّاد، دار عبد الله الشنقيطي للتوزيع والنشر.
ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد [ت970هـ]
22/ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ط1، 1418هـ-1998م، المكتبة العصرية، بيروت.

الهوامش:

[1]- الجرجاني، التعريفات ص 200.
[2]- الكليات الفقهية، ص 181.
[3]- الموافقات، 3/ 102- 103.
[4]- أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشَّريعة الإسلامية 40.
[5]- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص83.
[6]- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص80.
[7]- محاضرات في مقاصد الشَّريعة الإسلامية، ص154.
[8]- انظر: الأشباه والنّظائر، ص14.
[9]- انظر: السيوطي، الأشباه والنّظائر، 1/61- 235، ابن نُجيم، الأشباه والنّظائر، 29- 127.
[10]- الأشباه والنّظائر، 1/240.
[11]- انظر: السيوطي، الأشباه والنّظائر، 1/ 239 وما بعدها، ابن نُجيم، الأشباه والنّظائر، 129 وما بعدها.
[12]- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية 40.
[13]- انظر: الكليات الفقهية للإمام المقري، ص 47.
[14]- محمد أبو الأجفان، مقدّمة تحقيق الكليات الفقهية للإمام ص 47.
[15]- انظر في ترجمته: ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ص191....226، ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص193-194.
[16]- وقد ألفه الإمام أبو عبد الله المقري لابن خاله بعد أن لاحظ ميله لحفظ الأمثال فأراده أن يحفظ هذه الكليات انظر مقدمة التحقيق للدكتور أبو الأجفان، ص 23.
[17]- محمد أبو الأجفان، مقدّمة تحقيق الكليات الفقهية للإمام المقّري، ص 8.

[18]– وقد صدر للكتاب طبعة جديدة سنة 2012م بتحقيق الدكتور محمد الدردابي رحمه الله عن دار الأمان بالرباط المملكة المغربية.

[19]– محمد أبو الأجفان، مقدّمة تحقيق الكليات الفقهية للإمام ص 38.

[20]– الكليات الفقهية للإمام المقري، ص 77.

[21]– انظر: محمد مخلوف، شجرة النّور، 1/398 399.

[22]– كليات ابن غازي، 22.

[23]– كليات ابن غازي، 21.

[24]– كليات ابن غازي، 21.

[25]– انظر: الزركشي، البحر المحيط، 1/223.

[26]– انظر: ابن السبكي، الإبهاج 1/108، الزركشي، البحر الـمُحيط، 1/223.

[27]– الفروق، 4/48، الفرق، 223.

[28]– الكليات الفقهية، ص 200.

[29]– الفروق، ج4/42، الفرق، 223، وانظر: الحطّاب، 8/ 83.

[30]– انظر: الفروق، 4/ 42، الفرق 223، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص89، المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب1/149.

[31]– انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1/ 62.

[32]– محمد أبو الأجفان، الكليات الفقهية للإمام المقري 51.

[33]– محمد أبو الأجفان، مقدّمة تحقيق الكليات الفقهية للإمام ص 59.

[34]– انظر: محمد أبو الأجفان، مقدّمة تحقيق الكليات الفقهية للإمام ص 43.

[35]– محمد أبو الأجفان، مقدّمة تحقيق الكليات الفقهية للإمام ص 57.

[36]– محمد أبو الأجفان، مقدّمة تحقيق الكليات الفقهية للإمام ص 77.